بأن أوصى الجمعية العامة بقبول عضوية جمهورية كرواتيا في الأمم المتحدة.

"وقد أحاط أعضاء المجلس علما مع الارتياح الكبير بالتزام كرواتيا الجاد بالتمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تتضمن المبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة، والوفاء بجميع الالتزامات التي ينص عليها الميثاق.

"وأعضاء المجلس واثقون من أن كرواتيا ستساهم مساهمة كاملة وفعالة في جميع مجالات أنشطة المنظمة".

كاف - الطلب المقدم من جمهورية سلوفينيا

مقرران

في الجلسة ٣٠٧٤، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من جمهورية سلوفينيا[٣٩٧] للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٧٧، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٣٩٨]، بشأن الطلب المقدم من جمهورية سلوفينيا للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٥٤ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية سلوفينيا الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة[٣٩٧]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية سلوفينيا الى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٧٧

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مجلس الأمن للقرار ٧٥٤ (١٩٩٢) أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم الأعضاء[٣٩٩].

"يسعدني أن أتقدم، باسم أعضاء مجلس الأمن، بالتهنئة الى جمهورية سلوفينيا بمناسبة توصية مجلس الأمن للجمعية العامة بقبول عضوية سلوفينيا في الأمم المتحدة.

"ونحن نلاحظ بارتياح كبير تعهد سلوفينيا الجاد بالتمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تتضمن المبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة، والوفاء بجميع الالتزامات التي ينص عليها الميثاق.

"وجميع أعضاء المجلس واثقون من أن سلوفينيا ستساهم مساهمة كبيرة في أعمال المنظمة".

لام - الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك

مقرران

في الجلسة ٣٠٧٨، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك[٤٠٠] للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.